

## وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

### قطاع استصلاح الأراضي

#### ملخص محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية

لجمعية الفيحاء التعاونية الزراعية لاستصلاح وتعمير وتنمية الأراضي

بناحية قرية نجيب محفوظ بمنطقة البستان الجديدة - مركز حوش عيسى

محافظة البحيرة ، المسجلة برقم ١٤١ لسنة ١٩٨٥ والمعاد إشهارها برقم ٢٧٥

لسنة ١٩٨٩ بتاريخ ١٠/٧/٢٠٠٩

بتاريخ ٢٥/٣/٢٠٢٢ انعقدت الجمعية العمومية غير العادية بناحية قرية نجيب

محفوظ - مركز حوش عيسى - محافظة البحيرة المسجلة برقم (١٤١)

بتاريخ ٢٨/٤/١٩٨٥ والمنشور عنها بالوقائع المصرية بالعدد (١١٧)

بتاريخ ٢٠/٥/١٩٨٥ والمعاد إشهارها برقم (٢٧٥) بتاريخ ٢٦/١٢/١٩٨٩ والمنشور

عنها بعدد الوقائع المصرية رقم (١) بتاريخ ١/١/١٩٩٠ انعقادًا قانونيًا صحيحًا

وقررت الموافقة بالأغلبية المطلقة على تعديل المادتين (٥ ، ٥٣) .

#### المادة (٥) بعد التعديل :

**الغرض من الجمعية :** تحسين حالة أعضائها اجتماعيًا واقتصاديًا ولها القيام

بشراء الأراضي البور واستصلاحها وتعميرها واستزراعها أو تملكها للأعضاء فى

حدود المساحة التى تحصل عليها الجمعية بالإيجار أو التملك أو إحدى طرق

التصرف المعتمد بها طبقًا للقوانين واللوائح الخاصة بالتصرف فى أملاك الدولة

الخاصة أو الأراضي الصحراوية والبور والبحيرات المجففة والنسب تقرها الجمعية

العمومية العادية بعد التعاقد وذلك بمساحات مختلفة للعضو الواحد ولا تزيد على ٣٠ فدانًا

للعضو بجميع جمعيات استصلاح الأراضي أيا كان موقعها .

وكذلك للقيام بالإنتاج الزراعى والحيوانى أو التصنيع الزراعى والحيوانى

وتسويق منتجاتها كلها أو بعضها وعمومًا ما يلزم بجانب تنمية المجتمع ورفع مستوى

الزراعة وإنتاجها وتسويقها فى حدود الخطة العامة للدولة وبذلك يشمل نشاط الجمعية

جميع مجالات الإنتاج الزراعى بمراحله المتعاقبة والخدمات الاقتصادية الأخرى

والاجتماعية التى تتطلبها حاجات أعضائها ومنطقة عملها .

**المادة (٥٢) بعد التعديل :**

يجوز تكليف أحد أعضاء مجلس الإدارة بأداء مهمة خاصة مقابل حوافز يقررها المجلس مسبقاً ولا يجوز أن يزيد ما يتقاضاه عضو مجلس الإدارة من مكافآت وحوافز وبدلات أو أى مزايا نقدية أو عينية عن خمسة وعشرين ألف جنيه من كافة وحدات البنين التعاونى وذلك عن سنة مالية واحدة بما فى ذلك حوافز الإنتاج عند توزيع الفائض الذى يصرف لأعضاء المجلس بقرار من الجمعية العمومية طبقاً لنص البند سابعاً من المادة (٢١) من القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ هذا بخلاف حوافز المشروعات الإنتاجية المنصوص عليها فى المادة (٢٣) من القانون ومصاريف الانتقال وبدلات السفر المقررة .

وعلى عضو مجلس الإدارة أن يقدم للجهة الإدارية المختصة خلال شهر من انتهاء السنة المالية إقرار بمجموع المكافآت التى حصل عليها .  
وتضع الجمعية العمومية قواعد صرف هذه المكافآت والبدلات للعام التالى ويمنح أعضاء مجلس الإدارة مكافآت على حضور الجلسات بواقع مائة جنيه عن كل جلسة بحيث لا يزيد ما يتقاضاه العضو عن الجلسات طوال السنة المالية عن أربعة وعشرين جلسة . وقد سجل هذا التعديل بقطاع استصلاح الأراضى تحت رقم (٩٢٢) بتاريخ ٢٠٢٢/٥/١٠

رئيس القطاع

**د/ محمد عبد العال**